مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

إشكاليات قانون الجرائم الإلكترونية الليبي.

*أبوبكر عبد الجليل أحمد أبوبكر[1].abobkraeseat@gmail.com

[1]قسم القانون– كلية الشريعة والقانون– جامعة فزان.

الملخص

يوصف العصر الحالي بأنه العصر الإلكتروني، وذلك لأن هذه الجرائم تعتمد على البيانات المعلوماتية، إضافة لأن هذه الجرائم تتميز بعدة خصائص لا وجود لها في الجرائم التقليدية.

هذا ما حدا بالمشرع الليبي للتدخل وإصدار قانون الجرائم الإلكترونية. إلا أنه لم يكن موفقا في ذلك. لذا جاءت هذه الدراسة لبيان طبيعة هذه المشكلات والحلول العلمية لمواجهتها. ففي البداية البرلمان لم يكن موفقا في الاستدلال بالقوانين التي لا علاقة لها بالقانون، إضافة إلى وجود عبارات فضفاضة ومطاطة تمنح السلطات التي تطبق القانون سلطات تقديرية واسعة. كما أن حرية التعبير وإن كانت مكفولة بقوانين محلية ودولية إلا أنها ليست مطلقة، والتي لم يُراعها القانون، كما أن الرقابة الشاملة التي ذهب إليها القانون على الأفعال والأقوال جعلت منه عرضة للاستهجان والنقد، كما أن القانون أعطى هذا الأمر للهيئة الوطنية للسلامة وأمن المعلومات، والتي ليس لها صفة مأمور الضبط القضائي، وأخيرا فإن المدونين والمنضمات التي انتقدت القانون كان لها دوافعها وأسبابها للمطالبة بإلغاء القانون.

الكلمات المفتاحية: إشكاليات . إصدار . قانون . الجرائم الإلكترونية . الليبي.

Problems of the Libyan cybercrime law

*Abu Bakr Abdul Jalil Ahmed Abu Bak[1].

[1]Department of Law/College of Sharia and Law/University of Fezzan.

A B S T R A C T

The current era is described as the electronic age, because these crimes depend on informational data, in addition to the fact that these crimes are characterized by several characteristics that do not exist in traditional crimes. This is what prompted the Libyan legislator to intervene and issue a cybercrime law. However, he was not successful in that. Therefore, this study came to clarify the nature of these problems and the scientific solutions to confront them. At the beginning, Parliament was not successful in inferring laws that have nothing to do with the law, in addition to the existence of loose and stretchy phrases that give the authorities that apply the law wide discretionary powers.Also, freedom of expression, although it is guaranteed by local and international laws, is not absolute, which the law did not observe, and the comprehensive control that the law went to over actions and words made it subject to disapproval and criticism, and the law gave this matter to the National Authority for Safety and Information Security, which It does

* مؤلف البحث: عناوين البريد الإلكترونيabobkraeseat@gmail.com تاريخ استلام البحث 9سبتمبر 2024
استلام رد المحكمين 2أكتوبر 2024 - تم قبوله 6 يناير2025

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

not have the status of a judicial officer. Finally, the bloggers and activists who criticized the law had their own motives and reasons for calling for the abolition of the law.

Keywords: Problems – Issuance – Law – Cybercrime – Libyan.

المقدمة

نظرا لطبيعة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود وإمكانية ارتكابها من أي مكان في العالم وسرعة وسهولة إخفاء أدلتها، وصعوبة مواجهة هذه الجرائم بالنصوص الجنائية التقليدية، دفعت كثير من الدول إلى وضع تشريعات لمواجهة هذه الجرائم. فهي مشكلة عالمية، لذا كان من الواجب التعرف بشكل عام على ماهيتها ومفهومها وأسبابها وتطوراتها ودوافعها وآثارها والجهود الدولية والإقليمية لمواجهتها والحد منها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الليبي بوضعه قانون لمكافحة الجريمة الإلكترونية رقم(5) لسنة 2022م، فقد صدر هذا القانون في 2022/9/27م، وهو مكون من(53) مادة، قسمت إلى ثلاثة محتويات، الأول خاص بالتعريفات في المادة الأولى، والثاني خاص بأهداف القانون في المادة الثانية، والثالث خاص بسريان القانون في بقية المواد. ونظرا لأن المشرع الليبي لم يوفق في إصدار هذا القانون، كثرت الانتقادات التي وجهت له من العديد من المدونين والحقوقيين والقانونيين، وكذلك العديد من المنظمات المحلية والدولية. لذا رأيت أن أعرج على هذا القانون لبيان ما شابه من إشكاليات جعلته غير قابل للتطبيق بهذه الصور، فكل من وجه نقد لهذا القانون دعا إلى إلغائه أو تعديله.

مشكلة الدراسة:.

إن ما أثاره قانون الجرائم الإلكترونية الصادر من مجلس النواب من جدل في نصوصه ومواده، وفي تطبيقه وسريانه، وعليه نقول هل يمكن تطبيق هذا القانون بهذه الصيغة؟ فالمشكلة أكبر من مجرد وجود تشريع يجرم مثل هذه الأفعال، فقد تكون النصوص التجريمية موجودة ومفعله في المجتمع، ولكنها لا تشمل كل مكونات الجريمة، أو لا تطال مرتكبي هذه الجرائم. وعليه ترتكز إشكاليات الدراسة وتساؤلاتها على مرتكزات عديدة.

1. بداية من الشق التأصيلي للجريمة الإلكترونية، وذلك من خلال تحديد الأفعال التي تشكل جريمة إلكترونية، عن غيرها من الأفعال التي لا تشكل جريمة إلكترونية.
2. هل التضييق والزجر والحجب والمنع، له تأثير على حرية الرأي والتعبير.
3. هل القانون يتماشى مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة الليبية.

أهداف الدراسة:.

للدراسة أهداف يمكن بيانها فيما يلي:.

1. بيان وإيضاح أساس الانتقادات التي وجهت لهذا القانون.
2. إيضاح حقيقة المصطلحات التي أثارت إشكاليات في هذا القانون.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

أهمية الدراسة:.

يكتسب موضوع الدراسة أهمية متزايدة من الناحية النظرية والعملية لكونه يمس كثيرا من مصالح المجتمع، كما تكمن أهمية الدراسة أيضا في بيان سلامة هذا القانون وصلاحيته للتطبيق.

منهج البحث وخطته.

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي.

لذلك قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:.

المبحث الأول تناولت فيه مفهوم الجريمة الإلكترونية.

المبحث الثاني تناولت فيه الإشكاليات المتعلقة بالقانون.

المبحث الثالث تناولت فيه الإشكاليات المتعلقة بالعقوبات.

المبحث الأول: . مفهوم الجرائم الإلكترونية.

الفرع الأول: . تعريف الجريمة الإلكترونية.

مفهوم الجريمة الإلكترونية: تعددت الآراء بشأن تعريف الجريمة الإلكترونية، فلا يوجد إجماع أو تعريف شامل للجريمة الإلكترونية، لا من حيث الإطار النظري ولا من حيث الجرائم التي تتضمنها، فكل رأي تبنى تعريفا بالنظر إلى الزاوية التي رآها، فهناك جانب من الفقه الجنائي عرفها من زاوية فنية، وجانب أخر عرفها من ناحية قانونية، وجانب آخر يرى تعريفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها أو موضوعها، ولكن رغم صعوبة وضع تعريف لهذه الجريمة وحصرها في مجال ضيق، إلا أن مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية عرفها من خلال تعريف الحاسب الآلي بأنها « الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكومبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً »[1]، كما عُرفت أيضا بأنها « كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر، أو كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر»[2]، أما قانون الجرائم الإلكترونية الليبي فعرفها « بأنها كل فعل يرتكب من خلال استخدام أنظمة الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون »[3]، ومن جانبنا نرى بأن الجريمة الإلكترونية هي عبارة عن أفعال غير مشروعة، يكون الحاسب الآلي محلا لها أو وسيلة لارتكابها. أو هي كل فعل أو امتناع يتم إعداده أو التخطيط له باستخدام الحاسب الآلي. أو تلك التي تقع على الشبكات نفسها عن طريق اختراقها بقصد تخزينها أو تعطيلها أو تحريفها أو محو البيانات أو البرامج التي تحويها.

1. العريان. محمد علي. 2011م، الجرائم المعلوماتية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. ص45.
2. الدريبي. عبد العال . إسماعيل، محمد صادق، 2012م. الجرائم الإلكترونية. دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط1، ص41.
3. قانون الجرائم الإلكتروني الليبي. موقع المجمع القانوني الليبي. تاريخ الاسترجاع 2023/2/23م موقع إلكتروني https://lawsociety.ly

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

الفرع الثاني:. خصائص الجرائم الإلكترونية.

يمكن إجمال خصائص الجريمة الإلكترونية فيما يلي:

1. الجريمة الإلكترونية مرتكبها شخص يتميز بالذكاء، وذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأساليب المستخدمة في مجال أنظمة المعلومات.
2. تقع الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنويات لا الماديات، وهي بالتالي أقل عنفًا وأكثر صعوبة في الإثبات.
3. الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي، أي أنها عابرة للحدود، فهي تتجاوز الحدود الجغرافية للدول، وذلك بسبب الربط الإلكتروني بين الدول والقارات.
4. صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية، وتكمن صعوبة هذه الجريمة في أنها لا تترك أثرا ماديا في الغالب يمكن ضبطه، وهذا يعرقل إجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها.
5. إنها جرائم تتسم بالغموض، لسهولة إخفاء معالم الجريمة فيها، وصعوبة تتبع مرتكبيها.
6. غالبا لا يتم الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية، إما لعدم اكتشاف الضحية لها، وإما خشيته من التشهير.
7. سرعة التنفيذ، حيث لا يتطلب تنفيذ الجريمة الإلكترونية الوقت الكثير وبضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تتم هذه الجريمة.
8. التنفيذ عن بعد. في هذه الجريمة لا يتطلب وجود الفاعل في مكان الجريمة، وقت ارتكابها؛ بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمته وهو في مكان بعيد عن مسرح الجريمة.
9. التلوث الثقافي. فالجرائم الإلكترونية لا يتوقف تأثيرها عند الأثر المادي فقط إنما يتعدى الأمر إلى تهديد القيم والنظام الأخلاقي ويكون ذلك بشكل أكبر في الدول المحافظة والمجتمعات المغلقة.
10. هذه الجرائم تتطلب الاستعانة بخبرة فنية عالية المستوى ذلك للوصول إلى الحقيقة وملابسات الجريمة[4].

الفرع الثالث:. مصطلحات تدل على الجريمة الإلكترونية.

لم يتفق الفقه الجنائي على تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية، فالجريمة الإلكترونية لها مسميات عدة منها:

1. الجريمة المعلوماتية.
2. الغش المعلوماتي.
3. الاختلاس المعلوماتي.
4. الاحتيال المعلوماتي.

[4]. الدريبي. ص54، النويران. ثامر علي، 2015م الجرائم الإلكترونية وطرق الحد منها. المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية – ICACC – كلية علوم الحاسب والمعلومات – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية، ص176.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

5. جرائم الحاسوب والإنترنت.
6. جرائم التقنية العالية.
7. الجريمة الإلكترونية.
8. الجريمة السابيرية.
9. جرائم أصحاب الياقات البيضاء.
10. جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال[5].

المبحث الثاني: الإشكاليات المتعلقة بمصطلحات القانون.

على الرغم من استبشارنا بصدور هذا القانون إلا أن هناك إشكاليات تتعلق بهذا القانون أدت إلى عدم قبوله في المجتمع والمنظمات الدولية والمحلية.

الفرع الأول: القوانين التي أستدل بها هذا القانون.

هذا القانون يعد صدوره إضافة لموسوعة القانون الليبي، ولكن المشرع لم يوفق في هذا القانون، فالبرلمان في إطار إصدار القانون أشار إلى عدة قوانين وأدعى أنه اطلع عليها قبل إصداره، إلا أن من الواضح عدم اطلاعه على هذه القوانين، فهناك قوانين ليس لها علاقة بالقانون تم ذكرها، وهناك قوانين لها علاقة بالقانون لم يتم ذكرها.

1. فالقوانين التي لا أرى لها علاقة بقانون الجرائم الإلكترونية، ومع ذلك استشهد بها مجلس النواب في هذا القانون هي:

أ- القانون رقم 10 لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.

ب- القانون رقم 4 لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.

2. الخطأ في الاستدلال بالقانون: فقد ورد في القانون. أن القانون رقم 5 لسنة 1990م، بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق، وذلك خطأ، فالقانون رقم 5 لسنة 1990م، هو بشأن المواصفات والمعايير القياسية. أما القانون الصادر بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق، هو القانون رقم 4 لسنة 1990م.
3. ما أورده القانون من الاستدلال بقوانين دون ذكر أرقامها وتاريخ صدورها، كالقانون المدني وقانون المرافعات، وقانون العقوبات. فكان الأولى أن تكون الصياغة (وعلى القانون رقم 1 لسنة 1953م بشأن القانون المدني وتعديلاته. وعلى القانون رقم 1 لسنة 1953م بشأن المرافعات المدنية وتعديلاته. وعلى القانون 1 لسنة 1954م بشأن قانون العقوبات، والقوانين المكملة له وتعديلاته).

[5]. الدعجاني. حمود بن محسن، الجريمة الإلكترونية. مجلة الجامعة الإسلامية، بغزة، ملحق العدد183، ج6، ص561./ مرعي، إسراء جبريل رشاد. 2018م. الجرائم الإلكترونية" الأهداف . أسباب . طرق الجريمة ومعالجتها "، مجلة الدراسات الإعلامية . المركز الديمقراطي العربي . ألمانيا. ع 1. ص55.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

4. استدل بالقانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف، ولكن لم ينص القانون على التعديل رقم 46 لسنة 2012م.
5. استدل بالقانون رقم 13 لسنة 2010م بشأن تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار. وأرى أن هذا القانون لا علاقة له بالجريمة الإلكترونية، وإن كان قد أورد في الفصل التاسع (حجة الوثائق والبيانات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسة) فنص في المادة (29) على أن « تكون للمستندات والتوقيعات الإلكترونية الخاصة بالمؤسسة والمتعلقة بمعاملاتها ونشاطاتها وفقا لأحكام هذا القانون حجية المستند الأصلي لإثبات البيانات الواردة فيها ». ونص في المادة (30) « يجوز للمؤسسة أن تحتفظ بنسخ مصورة باللغتين العربية والإنجليزية من مستنداتها على أقراص إلكترونية أو غير ذلك من أجهزة تقنية حفظ الوثائق الإلكترونية بالإضافة لأصول الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من المستندات الأصلية الأخرى الخاصة بالمؤسسة والمتعلقة بنشاطها، وتكون لهذه النسخ حجية الأصل في الإثبات ».

فهذه المواد لها علاقة بقانون المعاملات الإلكترونية وليس قانون الجرائم الإلكترونية، وإن كان قانون المعاملات الإلكترونية لم يستشهد بأي قانون.

6. استدل بالقانون رقم (22) لسنة 2010م بشأن الاتصالات، وهذا القانون أورد عقوبات خاصة بإساءة استعمال شبكة المعلومات الدولية، والاتصالات. فنص في المادة (35) على (عقوبة إساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية)، فجاء فيها « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وسحب الترخيص ومصادرة الآلات والأجهزة المستخدمة وذلك كل من أساء استخدام شبكة المعلومات الدولية فينشر معلومات أو بيانات تمس الأمن السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الموروث الثقافي للمجتمع العربي الليبي أو استخدم الفيروسات أو أي طرق أخرى لإيذاء الغير ». ونص في المادة (36) على (عقوبة إساءة استخدام وسائل الاتصالات)، والتي تنص على « مع عدم الإخلال بأحكام المادة (35) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من أساء استخدام وسائل الاتصال للإضرار بالغير ». وأرى من ذلك أن المادة (35) من هذا القانون هي نفسها المادة (37) من قانون الجرائم الإلكترونية مع الاختلاف في العقوبة، التي نصت « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 10000 عشرة آلاف دينار ولا تزيد على 100000 مئة ألف دينار كل من بث إشاعة أو نشر بيانات أو معلومات تهدد الأمن والسلامة العامة في الدولة أو أي دولة أخرى من خلال شبكة المعلومات الدولية أو استعمال أي وسيلة إلكترونية أخرى ».

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

الفرع الثاني:. مصطلحات القانون.

أن السرعة في إصدار هذا القانون والسرعة في اعتماده، أدت إلى وجود عبارات فضفاضة ومطاطة تمنح السلطات التي تطبقه سلطات تقديرية واسعة في التجريم والعقاب. وسبب ذلك أن هذا القانون لم يتم إعطاؤه الوقت الكافي للتشاور في نصوصه ومواده من الجهات المختصة في ذلك، ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بهذا الشأن. ومن هذه المصطلحات.

1. مصطلح النظام العام والآداب العامة:. القانون الليبي لم يضع تعريفا محددا وواضحا لمصطلح النظام العام والآداب العامة، لذلك عرفت المحكمة العليا الليبية النظام العام. بأنه « كل ما يرتبط بمصلحة عامة تمس النظام الأعلى للمجتمع، سواء كانت هذه المصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية »، أما الآداب العامة فهي « مجموعة المبادئ الأساسية اللازمة لصيانة الأخلاق في المجتمع وحمايته من الانحلال»[6]، فمصطلح النظام العام والآداب العامة مصطلح مرن غير محدد. فمن الناحية القانونية إذا أُدرج مصطلح النظام العام والآداب العامة في القانون يجب تحديده تحديدا قاطعا حتى يتسنى تطبيقه، وهذا مالم يفعله المشرع الليبي في هذا القانون، بل ترك هذا المصطلح فضفاضا دون تحديد. ومن الأمثلة على ذلك:

ا. المادة (4) التي نصت « استخدام شبكة المعلومات الدولية ووسائل التقنية الحديثة مشروعة مالم يترتب عليه مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو الإساءة إلى الآخرين أو الإضرار بهم »[7].

ب. المادة (8) التي نصت على « يجب على الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات حجب المواقع أو الصفحات الإلكترونية التي تعرض مواد إباحية أو مخلة بالآداب العامة... »[8].

فالمشرع في هاتين المادتين استعمل مصطلح النظام العام، والآداب العامة، والسلامة العامة، وهي مصطلحات مرنة وفضاضة وغير محددة.

لكن المشرع الليبي له سوابق في ذلك حيث لم يحدد مصطلح النظام العام والآداب العامة تحديدا دقيقا، وعليه يمكن أن يعذر المشرع في ذلك، لأنه رأى أنه يمكن أن يكون هذا المصطلح له دلالة محددة في ذلك. والأمثلة على ذلك.

أ. المادة رقم (28) من القانون المدني نصت على « لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام أو للآداب في ليبيا »[9].

6. طعن مدني رقم 19 ، 44\8 ،جلسة 20 فبراير 1968 قضاء المحكمة العليا الجزء الثاني ص293./ شهاب. عبد القادر محمد. 2022م. أساسيات القانون والحق في القانون الليبي. دار الفضيل للنشر والتوزيع. ص64.

7. قانون الجرائم الإلكترونية الليبي. موقع المجمع القانوني الليبي. تاريخ الاسترجاع 2023/2/23م موقع إلكتروني https://lawsociety.ly

8. المرجع السابق.

9. القانون المدني الليبي. موقع وزارة العدل. تاريخ الاسترجاع 2023/2/24م موقع إلكتروني https://aladel.gov.ly/home/?page_id=1474

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

ب. المادة (135) نصت على « إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا »[10]

كما استعملت بعض المواثيق الدولية هذه المصطلحات.

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد جاء في المادة (2/29) « ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق »[11].

ب. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت المادة (3/19) « وإما لحماية الأمن القومي والنظام العام، وإما لحماية الأخلاق العامة »[12].

ت. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، نص في المادة (9/24) « لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة »[13].

ولكن إذا نظرنا إلى قوانين بعض الدول العربية نجد أنه لا يوجد مصطلح النظام العام والآداب العامة في قوانينها الخاصة بالجرائم الإلكترونية، والمثال على ذلك:.

1. القانون المصري رقم (175) لسنة 2018م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات [14].
2. القانون الأردني رقم (27) لسنة2051م. قانون الجرائم الإلكترونية[15].
3. مرسوم بقانون اتحاد برقم (46) قانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة[16].

وعليه نقترح أن يستبدل مصطلح النظام العام والآداب العامة بمصطلح آخر لا يثير أي أشكال، مثل عبارة « مخالف لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات التي تصدر بمقتضاه »، أو« تمس الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي ».

2. مصطلح الأمن والسلامة العامة.

الأمن في اللغة هو نقيض الخوف. والفعل الثلاثي أمِن أي حقق الأمان. " أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري أي ضد أخفته، فالأمن ضد الخوف[17]، ومفهوم الأمن يشير عموماً إلى تحقيق حالة من انعدام الشعور بالخوف، وإحلال شعور الأمان ببعديه النفسي والجسدي محلا لشعور بالخوف، أما مصطلح السلامة العامة فيستخدم للإشارة إلى حالة الحماية

10. المرجع السابق.
11. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). تاريخ الاسترجاع 2023/3/3م موقع إلكتروني. https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
12. مركز جنيف. تاريخ الاسترجاع 2023/3/3م موقع إلكتروني. https://security-legislation.ly/ar/law/31494
13. الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004). تاريخ الاسترجاع 2023/3/3م موقع إلكتروني.http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html
14. منشورات قانونية. تاريخ الاسترجاع 2023/2/23م موقع إلكتروني. https://manshurat.org/node/31487
15. قانون– الجرائم– الإلكترونية– الأردني. تاريخ الاسترجاع 2023/2/23م موقع إلكتروني. https://jordanlaws.org/2020/10/09/
16. القانون الإماراتي. تاريخ الاسترجاع 2023/2/23م موقع إلكتروني. https://u.ae/ar-ae/resources/laws
17. ابن منظور. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري. لسان العرب. دار صادر – بيروت. ط 3 –1414هـ. ج 13 . ص 21.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

من الجوانب التي من المحتمل أن تسبب ضرراً. فالمشرع في قانون الجرائم الإلكترونية لم يعط معنى واضحا ومحددا لمصطلح، أمن المجتمع وسلمه الاجتماعي، أو السلامة العامة. فقد جاء في:.

1. المادة (7) التي جاء فيها «...وحجب كل ما ينشر النعرات أو الأفكار التي من شأنها زعزعة أمن المجتمع واستقراره أو المساس بسلمه الاجتماعي ».
2. المادة (37) التي جاء فيها « ... كل من بث إشاعة أو نشر بيانات أو معلومات تهدد الأمن والسلامة العامة في الدولة أو أي دولة أخرى من خلال شبكة المعلومات الدولية أو استعمل أي وسيلة إلكترونية أخرى »[18].

إن هذه المصطلحات في هذه المواد لا تشكل مشكلة، فهي موجودة في قوانين الدولة نفسها وقوانين الدول الأخرى، لكن المشكلة في ما نصت عليه هذه المواد من تقييد وتضييق على الناس في استعمال التطبيقات الرقمية، والفضاء الإلكتروني.

الفرع الثالث:. الحد من حرية التعبير.

حرية التعبير حق كفله القانون للإنسان، في القوانين المحلية والدولية، فقد نصت المادة (8) من قانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، على أنه « لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها »[19]، كما نص الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 في مادته (14) على أنه « تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون »[20]. أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة (19) منه على الحق في حرية التعبير، والتي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود[21]، وجاء في المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1966 في الفقرة الثانية « أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها »[22]. على الرغم من تشديد المجتمع الدولي على الضوابط التي تحكم حرية التعبير إلا أن البعض اتخذها في زمن العولمة سلاحا وذريعة للمخادعة والتضليل والإساءة والاعتداء على الغير.

18. قانون الجرائم الإلكتروني الليبي. موقع المجمع القانوني الليبي تاريخ الاسترجاع 2023/2/23م موقع إلكتروني. https://lawsociety.ly
19. مركز جنيف. تاريخ الاسترجاع 2023/3/8م موقع إلكتروني. https://security-legislation.ly/ar/law/31472
20. مركز جنيف. تاريخ الاسترجاع 2023/3/5م موقع إلكتروني. https://security-legislation.ly/ar/law/32001
21. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). تاريخ الاسترجاع 2023/3/3م موقع إلكتروني.-https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
22. مركز جنيف. تاريخ الاسترجاع 2023/3/3م. موقع إلكتروني. https://security-legislation.ly/ar/law/31494

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

تقييد الحق في حرية التعبير:

إذا كان الحق في حرية الرأي من الحقوق المطلقة التي لا يجوز تقييدها بأي حال من الأحوال، فإن الحق في حرية التعبير ليس كذلك إذ يجوز تقييده بشروط معينة، وفي ظروف معينة وبقصد تحقيق أهداف معينة. فقد أباحت المواثيق والاتفاقات الدولية تقييد الحق في حرية التعبير لحماية مصالح مختلفة، ويمكن القول أن سلطة تقييد الحق في حرية التعبير، ليست مطلقة بل مقيدة هي الأخرى بمجموعة من الضوابط التي يتعين توافرها لكي يكون القيد الوارد على حرية التعبير مشروعا، خاليا من أي تعسف ينال من جوهرها، ويفتئت عليها. فقد نصت المادة (2/29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، علي خضوع الفرد في ممارسته لحقوقه وحرياته للقيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته، واحترامها، ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي[23]. وقد نصت المادة (3/19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب أن تكون القيود الواردة على حرية التعبير مقررة بموجب القانون، وأن تكون هذه القيود ضرورية، إما لاحترام حقوق الأفراد وسمعتهم، وإما لحماية الأمن القومي والنظام العام، وإما لحماية الأخلاق العامة، وإما لحماية الصحة العامة. أما الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد توسعت في المقتضيات التي تتطلب فرض قيود على حرية التعبير فاشترطت أن يكون القيد محددا بمقتضى القانون حسب ما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير، وحفظ النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة العامة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو الحفاظ على سلطة وحياد القضاء[24]. كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (9/24) على أنه « لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم »[25].

ويتضح من تلك النصوص، ونظيرتها الواردة في غيرها من الاتفاقات الإقليمية والدولية الأخرى. أن ثمة ثلاثة شروط ينبغي توافرها عند التدخل لفرض قيد علي حرية التعبير هي كالتالي:

الأول:. يجب أن يكون القيد مقررا بموجب قانون.

[23]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). تاريخ الاسترجاع 2023/3/3م. موقع إلكتروني. https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

[24]. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950). تاريخ الاسترجاع 2023/3/13م موقع إلكتروني. http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[25]. الميثاق العربي لحقوق الإنسان تاريخ الاسترجاع 2023/3/12م موقع إلكتروني (2004). http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

يجب أن يكون التدخل لفرض قيد على حرية التعبير مفروضا بمقتضى نص قانوني، وأن يكون هذا النص مراعيا للشروط الإجرائية والموضوعية المتطلبة في النصوص القانونية. بأن يكون صادرا عن السلطة المنوط بها إصدار التشريعات، وهي السلطة التشريعية، وأن يراعي الإجراءات التي حددها الدستور لسن القوانين.

أما من الناحية الموضوعية فيتعين أن تكون العبارات التي صيغ بها النص القانوني من البيان والوضوح على نحو لا يحتمل لبسا أو غموضا، والأهم من ذلك كله هو ألا يمس هذا القانون جوهر الحق في حرية التعبير، أو يشكل اعتداء عليه، أو يفرغه من مضمونه. إذ ليس من حق المشرع أن يصدر ما يحق له من تشريعات؛ بل يقع على عاتقه التزام بألا تُصادر هذه التشريعات الحقوق والحريات، وإلا كان هذا التشريع باطلا، منطويا على إساءة وتعسف لسلطة التشريع. وعلى ذلك فإن القيد الوارد على حرية التعبير بمقتضى قرار إداري أو تعليمات صادرة عن السلطة التنفيذية يكون معيبا بعيب عدم المشروعية.

الثاني:. أن يكون صدور هذا القانون ضروريا لخدمة أغراض معينة:

القانون الصادر بفرض قيود على حرية التعبير يجب أن يكون لخدمة أغراض معينة، كحماية حقوق وسمعة الآخرين، أو الأمن القومي والنظام العام، أو الأخلاق العامة، أو الصحة العامة. ومرد ذلك هو أن حرية التعبير ينبغي ألا تكون وسيلة للاعتداء على حقوق وحريات الأفراد، فحرية التعبير تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين.

الثالث:. أن يكون القيد المنصوص عليه في القانون ضروريا في مجتمع ديمقراطي:

باستقراء الشرط السابق، فأول ما يتبادر إلى الدهن، هو أن الأغراض التي من المقرر أن يخدمها القانون المنطوي على قيد لحرية التعبير، هي أغراض فضفاضة، ومن الاتساع، والعمومية، بشكل يصعب تحديدها على وجه الدقة والتحديد، وتسمح في الوقت نفسه بأن تتذرع الدولة لفرض سياج على حرية التعبير. فتحت زعم حماية النظام العام، أو الأمن القومي مثلا يمكن أن تفرض الكثير من القيود على حرية التعبير[26].

ومن هنا تأتي أهمية هذا الشرط أو إن شئت المعيار الذي يتم من خلاله مقارنة القيود المفروضة على حرية التعبير، بتلك المفروضة في مجتمع ديمقراطي. وعلى ذلك فإذا كانت القيود على حرية التعبير، لا تقرها المجتمعات الديمقراطية فإنها تكون باطلة.

بناء على ما تقدم نجد أن من حق الدولة تقييد حرية التعبير، ولكن يجب أن تراعي بهذا التقييد عدة أمور، من بينها ألا تصادر حق التعبير نهائيا، أو تقيد جوهر هذا الحق لإفراغه من مضمونه، إضافة إلى أن يكون هذا التقييد ضروريا لحماية الدولة وأمنها القومي، أما فيما يتعلق بالعبارات التي يصاغ بها نص التقييد، لا بد من أن تكون من البيان والوضوح على نحو لا يحتمل لبسا أو غموضا.

[26]. عبد الفتاح، أميرة عبدالفتاح، حرية الصحافة في مصر، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2009م. ص11 وما بعدها. تاريخ الاسترجاع 2023/3/12م موقع إلكتروني https://anhri.net/?p=4461

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

وباستقراء قانون الجرائم الإلكترونية الحالي نجد أنه لم يراع معظم ما ذكر في ذلك، ففي بعض المواد، يتضمن القانون تعابير عامة وفضفاضة الأمر الذي يتيح للجهات الضبطية والقضائية والهيئة الوطنية حرية واسعة في فهم وتطبيق قوانينه بكيفية تساهم في تكميم أفواه المواطنين والصحافيين وانتهاك صارخ لخصوصياتهم وحرياتهم، كما تعطي القاضي سلطة استثنائية في التفسير وصلاحية تقديرية واسعة لجهة الأدلة والتجريم.

ومن ذلك:.

1. المادة (13) الخاصة بالاعتراض والتعرض، حيث جاء فيها «... كل من اعترض نظام معلوماتية بقصد الحصول على بيانات رقمية أو للربط مع أنظمة إلكترونية أخرى »، فالعبارات في هذه المادة غير واضحة وغير دقيقة، ويمكن من خلالها حجب المعلومات وعدم مشاركتها مع الأخريين.
2. المادة (21) الخاصة بمزج أو تركيب الصوت والصورة. التي نصت « كل من مزج أو ركب بغير تصريح مكتوب أو إلكتروني من صاحب الشأن صوتا أو صورة لأحد الأشخاص باستخدام شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى بقصد الإضرار بالآخرين مالم يكن ذلك مسموحا به في القوانين المنظمة لعمل الصحافة والحقوق والحريات العامة ». عبارات هذه المادة غير واضحة، لأنها لم تقدم استثناءات في ما يتعلق بالشخصيات العامة أو السياسية، كما أنها جرمت كل مزج أو تركيب للصورة والصوت، إذا كان يقصد بها الأضرار، ما لم يكن ذلك مسموح، وفي اعتقادي ليس هناك قانون للصحافة أو أي قانون للحقوق والحريات يسمح أو يدعوا للأضرار بالآخرين.
3. المادة (29) الخاصة بإثارة النعرات العنصرية أو الجهوية « ... كل من قام بنشر أو توزيع معلومات تثير النعرات العنصرية أو الجهوية أو المذهبية التي تهدف إلى التمييز بين أشخاص معينين عبر شبكة المعلومات الدولية أو غيرها من الوسائل الإلكترونية ». عبارات هذه المادة أيضا غير واضحة وفضفاضة، بحيث يمكن منع أو مصادرة أي معلومات بحجة أثارة النعرات، إضافة إلى أن هذه المادة بعباراتها والمادة التي تليها هي من تثير وتأجج هذه المفاهيم في المجتمع.
4. المادة (39) حيازة وسائل التشفير واستعمالها، التي نصت « ... كل من أنتج أو حاز أو وفر أو زرع أو سوق أو صنع أو صدر أو استورد وسائل تشفير دون ترخيص أو تصريح من قبل الجهة المختصة في الدولة »، وحسب المادة (9) فإن هذه الجهة المختصة هي الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات، أي نفس المؤسسة التابعة للسلطة التنفيذية التي مكنها القانون من سلطة رقابة مطلقة على كل ما ينشر ويعرض في الفضاء الرقمي.

وتعتبر وسائل التشفير الرقمي من أهم المكتسبات التي تمكن المواطنين والمواطنات من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير مع احترام حقهم في الخصوصية، وبالتالي لا يجوز لأي سلطة أن تحد من إمكانية حيازتها أو استعمالها

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

إلا في حالات محددة تضبطها شروط الشرعية والضرورة والتناسب، وهو ما يتعارض مع محتوى المادتين (9) و(39) من هذا القانون.

5. المادة (47) التصنت غير المشروع، والتي نصت « ... كل من تصنت لصالح نفسه أو لصالح غيره على الاتصالات التي تجرى عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى ... »، تضمنت هذه المادة إجراءات قد تكون مطية لتبرير حجب المعلومة عن الصحافيين أو تواصلهم مع المبلغين قصد مشاركة معلومات ذات أهمية للجمهور.

الفرع الثالث: الرقابة الشاملة.

توسعت في مجتمعاتنا الحديثة مساحات الرأي والتعبير واحترام حقوق الإنسان عبر الإنترنت، تحديدًا مع تكثف استخدام شبكات التواصل الاجتماعي. فقد شهد الإعلام في مجتمع المعرفة والمعلومات نشأة الصحفي المواطن، وميلاد المؤسسة الإعلامية الإلكترونية. فقد تحولت مواقع التواصل الاجتماعي من مجرد فضاءات افتراضية للتعارف والدردشة إلى مساحة لتبادل الأفكار وإبداء الآراء السياسية بحرية لا تفسحها وسائل الإعلام المكتوبة والفضائية؛ الأمر الذي أثار خشية الدوائر السياسية في عدد من الدول. وبدأ التفكير جديا في التضييق على استخدام هذه المواقع بذرائع أمنية وسياسية، خاصة أن هذه المواقع قد أثرت بشدة في اندلاع الشرارات الأولى للثورات العربية، وفي توسع رقعة الاحتجاجات الاجتماعية والسياسية بدول أخرى عربية وأجنبية. فالحجج المستند عليها لمراقبة هذه المواقع ومنع تدفق المعلومات هي الحد من التطرف والإرهاب ثارة، والتصدي للانحلال الأخلاقي تارة أخرى. ولذلك تتواصل المعركة التقنية والقانونية بين سلطة تسعى إلى أن تسلب من عامة الناس حقهم في حرية الرأي والتعبير، وبين قوة مجتمعية افتراضية ناشئة عاهدت نفسها على عدم التفريط في مكاسب حرية الرأي والتعبير ونجاعة الإنترنت، مهما تطورت آليات الرقابة الإلكترونية على الإنترنت. ومهما سُنَّت التشريعات القانونية، المُنظِّمة للمجتمع والديمقراطية ظاهريًّا، والكابحة للحريات وحقوق الإنسان باطنيا.

وما بين مخاوف القمع وهواجس التهديدات الأمنية، تبدو مراقبة محتوى وسائل التواصل الاجتماعي أمرًا بديهيا؛ بل وضرورة واجبة لا يمكن إنكارها، إلا أنه يتحتم أن تتم في إطار تعريف دقيق يضعها في نطاق الرصد والتحليل الخاضع للرقابة والمساءلة والمكاشفة، ويحول دون انحرافها لممارسات تمييزية أو تجسسية، بما يحقق التوازن بين حرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والحد من مخاطرها. على أن تحقيق هذا التوازن لا يمكن أن يتم بالاعتماد على نزاهة الأجهزة التنفيذية، والتزامها الذاتي بالقواعد القانونية والدستورية، وإنما يستدعي بناء منظومة متكاملة تجمع بين وضع قوانين ترسخ القواعد الدستورية الكافلة لحقوق الأفراد وحماية خصوصياتهم وترشيد الأداء الأمني، وتفعيل أدوات الرقابة والمساءلة البرلمانية من ناحية، والإشراف القضائي من ناحية أخرى، وهذا مالم يراعه قانون الجرائم الإلكترونية الحالي، ومن ذلك:.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

1. أباح القانون للسلطات الليبية، متمثلة في الهيئة الوطنية للسلامة وأمن المعلومات في المواد (7، 29، 30) حق الرقابة الشاملة على كل ما ينشر على شبكات التواصل الاجتماعي وأي نظام تقني آخر، بالإضافة إلى حقها في حجب المواقع والمحتوى دون اللجوء إلى القضاء أو الحصول على إذن قضائي، وذلك تحت مبرر شبهة إثارة النعرات العنصرية أو الجهوية أو الأفكار الدينية أو المذهبية المتطرفة التي من شأنها زعزعة أمن المجتمع واستقراره. فالقانون أعطى الهيئة الوطنية اختصاصات مأمور الضبط القضائي دون أن ينص على ذلك في القانون. وإن كان نص في المادة (52) على أن رئيس مجلس الوزراء هو من يعطي الموظفين صفة مأمور الضبط القضائي، فقد نصت « يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ». وبناء على ذلك فإن الهيئة ليس لها صفة مأمور الضبط القضائي.
2. ذهب القانون إلى الحد من إمكانية دعم واستعمال وسائل التشفير إذ نص في المادة (9) على أنه « لا يجوز لأي شخص أو جهة إنتاج أو حيازة أو توفير أو تسويق أو تصنيع أو استيراد أو تصدير وسائل التشفير دون ترخيص أو تصريح من الهيئة الوطنية لسلامة وأمن المعلومات »، وأردف في المادة(14) ما نصه « كل من قدم أو أنتج أو زرع أو أستورد أو أصدر أو روج أو حاز بقصد الاستخدام غير المشروع جهاز أو برنامج معلوماتية أو أي بيانات معلوماتية معدة لإظهار كلمات السر أو رموز الدخول أو لكسر الحجب ... ». مما يهدد السلامة والأمن الرقمي ويحد بصفة هامة من تمكين المواطنين من حقهم في حماية خصوصيتهم ومعطياتهم الشخصية ومراسلاتهم على الإنترنت وضمان سريتها بعيداً عن رقابة السلطات.
3. المادة (35) من القانون، والتي يتضح فيها صبغة القمعية والخطورة. إذ تقضي بحبس « كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ». فالمصطلحات والنصوص الواردة فيها فضفاضة وعامة، بحيث جعلت من العلم جريمة يعاقب عليها القانون.

المبحث الثالث:. آراء بعض المدونين والمنظمات الحقوقية في القانون .

لقد كان للمنظمات الحقوقية والمدونين رأي في هذا القانون، وأن كان معظمها وإن لم نقل جلها منتقد لهذا القانون وطالب أما بتعديله أو إلغائه بالجملة، لأنه لا يحقق أدنى درجات العدالة والإنصاف، إضافة إلى قصوره ونقصه عن معالجة كثير من الأمور. ونتطرق في هذا المبحث لآراء بعض المدونين والمنظمات الحقوقية.

الفرع الأول:. آراء بعض المدونين في القانون.

إن صدور القانون والطريقة المريبة التي أطل بها على المجتمع الليبي، أثار كثيرا من الإشكاليات؛ فطريقة التصويت التي تمت بسرعة، واعتماده بعد يوم واحد من عرضه على مجلس النواب كانت السبب في أن يتناوله النقاد والمدونون بعاصفة شديدة من الانتقادات والرفض.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

فعضو مجلس النواب صالح فحيمة، كان مدافعا عن القانون بقوله. إن قانون الجرائم الإلكترونية ليس تضييقا على الحريات العامة، والضجة ضد القانون والإشاعات حوله، مصدرها عدم الاطلاع على بنود ومواد القانون، ومن الممكن تعديل القانون إن حوى تعارضا مع الحريات العامة وحقوق الإنسان. وأضاف قائلا: « تأخرنا كثيرا في إصدار مثل هذه القوانين، خاصة مع زيادة عدد المستخدمين لشبكة الإنترنت في ليبيا، والنقد لكل مسئول مكفول بنص القانون، لكن السب والقذف والتشهير جرائم يعاقب عليها القانون، وننصح كل النشطاء والساسة ومنظمات المجتمع المدني الذين هاجموا القانون، أن يطلعوا على مواده بدقة، والقانون ليس قرآنا، ويمكن تعديله أو حتى إلغاؤه إذا تعارض مع الحقوق والحريات، وبعد نشر مواد القانون، من حق مؤسسات المجتمع المدني والنشطاء أن يطالبوا بتعديله أو إلغائه سواء من قبل البرلمان الحالي أو المقبل »[27].

أما المستشار الإعلامي لرئيس مجلس النواب، فتحي المريمي، فقال إن قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية هو من أجل حماية خصوصيات الأشخاص وتجريم أي اعتداء على الحرمة الإنسانية. وأضاف قائلا: « إن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لا يمس بتاتا من حرية التعبير والصحافة وإبداء الرأي والنقد باعتبارها مكفولة وفق الإعلان الدستوري الذي تعمل به الدولة الليبية والذي قامت من أجله »[28].

أما الصحفي جمال الزائدي فقد وصف القانون، بأنه أسوأ قانون تم التوصل إليه في القرن الحالي، وأضاف قائلا: إن « البرلمان الليبي استغل تعطل الحياة السياسية في ليبيا وغياب النص الدستوري وافتقاد المجال الإعلامي في البلد إلى قانون نشر أو قانون صحافة ينظمه ونقابات تدافع عن العاملين فيه ليقر مثل هذه القوانين التي جاءت في صدام مع ما نصت عليه المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان »[29]، وقال رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب عن المنطقة الغربية كمال الجمل، إن هذا القانون يُعد تهديداً لحرية الرأي والتعبير. وقال أيضا:« من جهة أخرى؛ إن الطريقة التي أخرج بها هذا القانون المعيب تشير بشكل واضح مخالفته الصريحة للنظام الداخلي للمجلس من حيث النصاب والتصويت، وكذلك تعارضه الصريح مع الإعلان الدستوري الذي يفترض أن يسمو على القوانين ». وقالت مروة فطافطة، مديرة السياسات بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة اكساس ناو: « لا يمكن مكافحة الجريمة من خلال تكميم وحجب ومراقبة كل ما ينشر على الإنترنت تحت مصطلحات مطاطيّة وفضفاضة، وعليه نطالب السلطات الليبية بسحب هذا القانون وعدم تطبيقه »[30]. وقال أمين صالح الرئيس السابق لمجلس إدارة المنظمة الليبية لتقنية المعلومات والاتصالات، هذا القانون الذي نشر وسرب على وسائل التواصل

27. قناة الحدث. فحيمة: قانون الجرائم الإلكترونية ليس تضييقا على الحريات. تاريخ الاسترجاع 2023/3/20م موقع إلكتروني: https://libyaalhadath.net/?p=59573&__cf_chl_tk=EdZuj8T3FQuzYgDsDDgDjEY7wyK7M0bxnvMGwKq_9D0-1709247780-0.0-1469

28. قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية يثير جدلا في ليبيا – الموعد تاريخ الاسترجاع. 2023/4/12م موقع إلكتروني https://elmaouid.dz›

29. المرجع السابق.

30. قانون–الجرائم–الإلكتروني. https://www.accessnow.org تاريخ الاسترجاع. 2023/4/12م

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

الاجتماعي، أخطأ في ترقيم بعض القوانين التي استند عليها، كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، كما أن واضعي القانون لم يشركوا الجهات ذات العلاقة كخبراء ومستشارين في وضع هذا القانون، كما وأنه ذكر اسم الهيئة الوطنية بطريق خاطئة عن الاسم الفعلي والحقيقي لكيان يتبع رئاسة الوزراء، فضلاً عن تجاهل دور النائب العام والمجلس الأعلى للقضاء والمحاكم والقوانين والاحكام والمواثيق والاتفاقيات، كما أن جميع قيم العقوبات المذكورة غير مدروسة بعناية وبها تضارب واضح واختلال معايير، ومتعارضة مع قوانين معمول بها، وهو قانون العقوبات، ناهيك عن أن إمكانية التحايل والتلاعب بها والعمل الكيدي وارد جداً، كما أن هذا القانون سيعرض الدوائر القضائية وإدارة القانون إلى نزاعات جانبية ستؤثر سلباً على الفهم. وقال الخبير القانوني زياد شنباشي: « إن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية تم إعداد مشروعه بالاستناد إلى قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2 لسنة 2005، مع العلم أن هذا القانون قد تم إلغاؤه بشكل كلي بموجب القانون الجديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 1013 لسنة 2017 ويجب تعديله ليوافق القوانين المعمول بها دون الملغاة والأولى من كل هذا هو اعتماد قانون مكافحة غسل الأموال الجديد بعرضه على البرلمان للتصويت عليه ». وقال علي الطويل الخبير التقني في تعليقه على القانون: « يوم مؤسف ودولة مخيبة للآمال، ومسئولون لا هم لهم إلا مصالحهم الشخصية فقط، وفي أقل من 24 ساعة تم التصويت على مواد لا ترتقي أن تكون حتى ضوابط وإرشادات، والتصويت بالأغلبية، بينما المواطن يعاني من كل نواحي حياته، ولا يتم التصويت على ما يخدمه ويرتقي بحياته، لأن لا مصلحة للبرلمان في ذلك ... وأمامنا أيام سوداء على المؤثرين وأصحاب الرأي، ومن يرى فيهم أي كيان سياسي تهديداً لمصالحه ». أما فرج شيتاو المهتم بالشؤون السياسية ذهب إلى القول إن: « القانون الوهمي الذي أصدره برلمان عقيلة صالح بخصوص الجرائم الإلكترونية، هو موجه فقط للنشطاء والمدونين والصفحات التي يعرف مدراؤها فليس بإمكانهم تطبيقه على كامل مستعملي الإنترنت في ليبيا، بسبب عدم توفر أي إمكانات تختص بالتتبع وتأكيد ملكية الحساب لصاحبه، كما أن القانون بمواده الحالية يعني أن 99% من مستعملي الإنترنت في ليبيا سيكونون في السجن، وسيدفعون مئات الآلاف كغرامات فالقانون بشكله الحالي الغرض منه فقط إيجاد حجة قانونية لرفع قضية ضد كل من يهاجم أعضاء البرلمان خاصةً، ويكون حسابه باسمه (ليس في حاجة لتحقق وتتبع) وسيستخدمون الجدل الذي سيثيره القانون للتغطية على الصراع الحاصل بخصوص قوانين الانتخابات »[31]، واعتبر أحميد المرابط الزيداني، رئيس اللجنة القانونية بمنظمة ضحايا لحقوق الإنسان، « أن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ينتهك حقوق الإنسان أو يشجع على انتهاكها أو يمهد الطريق لمنتهكيها في العديد من مواده، في مخالفة صريحة للقوانين واللوائح الدولية في مجال حقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أن بعض مواده تتسم بالتضارب والتعارض»[32].

31. القدس العربي. ليبيا– اتهامات لبرلمان طبرق بتكميم الأفواه https://www.alquds.co.uk تاريخ الاسترجاع. 2023/4/13م
32. قانون الجرائم الإلكترونية.. رقابة مقننة على حرية الرأي – قناة https://www.218tv.net218 › تاريخ الاسترجاع. 2023/4/11م

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

الفرع الثاني:. آراء بعض المنظمات الحقوقية في القانون.

1. الاتفاقيات الدولية.

انضمت ليبيا للعديد من الاتفاقيات الدولية، من بين هذه الاتفاقيات، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 16 مايو 1989م، وانضمت أيضا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 15 مايو 1970م، ووقّعت على اتفاقات جنيف في 22 مايو 1956م، وأصبحت ليبيا عضوا في منظمة التعاون الإسلامي منذ عام 1969م، ووقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 3 يوليو 1968م، وغيرها من الاتفاقيات الدولية[33].

فالفقه والقضاء الدوليان مستقران على أن الأساس القانوني لإلزامية الاتفاقيات الدولية هو مبدأ سلطان الإرادة بالنسبة للدول وأن الاتفاقيات الدولية لها طبيعة اتفاقية تعاقدية رضائية أقرت الدولة بمقتضاه رضاءها بالالتزام بالمعاهدة، وعلى ذلك نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م[34] على أن « كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها، عليهم تنفيذها بحسن نية وأنه لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة »، كما أوجبت ذات الاتفاقية على الدول أن تنفذ تعهداتها بحسن نية. فإدخال أي معاهدة في النظام القانوني الداخلي للدولة يعنى تمكين المعاهدة من أن تصبح قانوناً ملزماً لجميع أجهزة الدولة، وقد ترك القانون الدولي للدول حرية الطريقة التي تعكس بها التزامها بنصوص المعاهدة في تشريعاتها الداخلية، مثل وضع الشروط التي تضمن نفاذ المعاهدة، ومنها التصديق عليها ونشرها وفق الأصول المعمول بها في كل دولة.

ولكي نؤكد إلزاميتها لابد أن نرجع إلى موقف القضاء الدستوري الليبي في شأن الاتفاقيات الدولية، لوجود خلاف بين الدول في درجة الإلزام، بعضها يراه في مستوى القانون الداخلي والبعض الآخر يراه أعلى من القانون الداخلي وأقل من الدستور[35]، وفي ذلك أصدرت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا مبدأ في قضية الطعن الدستوري رقم 57/01 ق جلسة 2013/12/23 قالت فيه: « فإنه من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية؛ بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق ». وعليه فإن ليبيا ملزمة باحترام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، وملزمة أيضا أن تكون القوانين التي تصدرها متفقة مع تلك المعاهدات.

2. آراء بعض المنظمات الحقوقية

[33]. مندوبية ليبيا لدى اليونسكو تاريخ الاسترجاع. 2023/6/11م . موقع إلكتروني https://libya-unesco.org/arabic/conventions-ar.htm
[34]. جامعة منيسوتا. تاريخ الاسترجاع 2023/6/11م موقع إلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html
[35]. عبو. توركيه. 2017. مبدأ سمو أحكام المعاهدة على أحكام القانون الداخلي. مجلة الدراسات الحقوقية. ع8. ص187.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

منذ بداية صدور هذا القانون كان للمنظمات الدولية رأي فيه، ولعل من أبرز الردود على مشروع القانون ما صدر في بيان مشترك نشرته منظمة أكسس ناو عبر موقعها الرسمي « منظمات حقوقية تطالب السلطات الليبية بسحب قانون الجرائم الإلكترونية الجديد » مطالبين مجلس النواب بضرورة تعديل هذا القانون أو العدول عنه، وأيضًا مقال من قبل منظمة سمكس بعنوان « قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي الجديد: تشريع القمع »[36]، وكذلك أعربت الشبكة الليبية لمناهضة التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عن قلقها حول بنود قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والذي سيساهم بشكل كبير في تفاقم ظاهرة الإفلات من العقاب، وسيعرض المدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا وخارجها لمخاطر أكبر.[37] وفي المقابل، طالب المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان في ليبيا، بمراجعة أو إلغاء قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي أقره مجلس النواب، واعتبر المجلس في بيان أصدره أن القانون المُمَرر « ينتهك الالتزامات الدولية لحماية الحريات الأساسية ». وقال في بيانه إن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي أقره البرلمان الليبي « من شأنه إسكات النشطاء المدنيين والحقوقيين المدافعين عن حقوق الإنسان لما يمثله من انتهاك لحقهم في التعبير ». وذكر البيان مجلس النواب بأهمية احترام حرية التعبير كونها حقا أساسيا من حقوق الإنسان نصت عليه المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق أيضا وقعت مجموعة من المنظمات والجمعيات على بيان طالبت فيه مجلس النواب الليبي بإلغاء القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر في 27 سبتمبر 2022. كما دعت السلطات الليبية إلى عدم تطبيقه لأنه يمس بصفة مباشرة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى رأسها الحق في حرية التعبير والرأي والحق في حرية التجمع السلمي بالإضافة إلى الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية[38].

ووجه أيضا خبراء أمميون انتقادات لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي، الذي اعتمده مجلس النواب بعد يوم واحد فقط من اعتماده، دون أن يستشير أي من الخبراء ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. ودعا الخبراء السلطة التشريعية لسحب القانون، وإجراء العديد من المشاورات المكثفة مع أصحاب المصلحة المتعددين لإعادة صياغته بشكل يضمن توافقه مع الالتزامات الدولية لليبيا في مجال حقوق الإنسان. وأشار الخبراء إلى أن هذا

[36]. أنير. تاريخ الاسترجاع. 2023/6/13م موقع إلكتروني https://annir.ly/blog/cyber-crime-law-in-libya-a-legislation-for-repression

[37]. ورقة بحثية : قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في ليبيا. تاريخ الاسترجاع. 2023/6/13م موقع إلكتروني
https://defendercenter.org/ar/7126

[38]. ليبيا I مركز مدافع و 18 منظمة حقوقية تاريخ الاسترجاع.2023/6/11م موقع إلكتروني
https://defendercenter.org/ar/6798

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

القانون بشكله الحالي لا يفي بمتطلبات الشرعية التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بحرية التعبير [39].

المبحث الرابع: إشكاليات متعلقة بالعقوبات.

أن خطورة الفعل والظروف الشخصية للجناة ودوافعهم المختلفة هي من تحدد العقوبة وقدرها، لذا تنوعت العقوبات في قانون الجرائم الإلكترونية بين عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية، وعقوبات أخرى.

فعدد المواد التي تناولت عقوبات في هذا القانون هي (40) مادة، تبدأ من المادة (12) إلى المادة (51)، تنوعت فيها العقوبات بين الحبس، والسجن، والغرامة، والمصادرة، وإغلاق المحل، وإغلاق الموقع، وإبعاد الأجنبي.

نبين ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية.

كغيره من القوانين تنوعت العقوبات السالبة للحرية في هذا القانون، إلى عقوبة الحبس، وعقوبة السجن، وعقوبة السجن المؤبد، غير أن القانون لم يسر على نسق واحد لهذه العقوبات.

1. عقوبات حدد القانون حدها الأدنى أو الأعلى. ومثال ذلك (الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو الحبس مدة لا تقل عن سنة، أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، أو السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات). وذلك في المواد (م12، م13، م14، م16،م18، م21،م24، م25، م26، م28، م29، م32، م35، م36، م37، م39، م41، م44، م47، م48).
2. عقوبات لم يحدد لها القانون حدا. فقد ذكر القانون أن العقوبة تكون الحبس أو السجن دون تحديد مقداره أو حدها، وذلك في المواد (م12، م16، م17، م18، م19، م20، م22، م30، م33، م34، م35، م38، م39).
3. عقوبات لم تقرن بالغرامة. نص القانون على عقوبات سالبة للحرية دون اقترانها بعقوبة مالية، وذلك في المواد (م21، م27، م38، م40، م41، م42، م43، م45، م47، م48)، ونص القانون أن العقوبة تكون الحبس أو الغرامة في مادتين هما(م12، م17).

الفرع الثاني: العقوبات المالية.

العقوبة المالية التي نص عليها القانون هي عقوبة الغرامة، وقد وردت هذه العقوبات في (27) مادة، وهذه الغرامات تبدأ من مائة دينار وتنتهي بمائة ألف دينار.

وبإلقاء نظرة على هذا القانون يتبين لنا أن العقوبات المالية في هذا القانون غير متناسقة، فهناك نصوص متشابه في القانون، ولكن الغرامة فيها مختلفة.

[39]. انتقادات أممية لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في ليبيا مع ... https://www.cfjustice.org › Home تاريخ الاسترجاع.2023/6/11م

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

1. المادة (12) خاصة بالدخول والاختراق غير المشروع للحاسب الآلي أو أي تقنية معلوماتية، والمادة (13) الخاصة بالاعتراض والتعرض غير المشروع لأي نظام معلوماتي، فعقوبة الغرامة في المادة (12) لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار، أما العقوبة المشددة فهي غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار. أما المادة (13) فالغرامة فيها لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار. فعقوبة الغرامة فيها اختلفت دون أساس.
2. المادة (14) الخاصة بحيازة برامج وفك الترميز واستعمالها، والمادة (39) الخاصة بحيازة وسائل التشفير واستعمالها، وهي كلها وسائل لاختراق برامج الكمبيوتر، ومع ذلك فعقوبة الغرامة في المادة (14) لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، أما العقوبة في المادة (39) الغرامة لا تقل عن عشرين ألاف دينار ولا تزيد عن مائة ألف دينار. إلى غير ذلك من المواد، فالعقوبات المالية في كافة القانون غير متناسقة ومتفاوتة بشكل كبير برغم من أنها عقوبات عادية وليست عقوبات مشددة.

الفرع الثالث:. العقوبات الأخرى.

نص قانون الجرائم الإلكترونية على عقوبات أخرى غير العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، وهذه العقوبات:.

1. المصادرة في المادة (50)، وتشمل المصادرة، الأموال المتحصل عليها، وكذلك الأجهزة أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
2. إغلاق المحل أو الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة، في المادة (50)، والإغلاق أما أن يكون بشكل كلي أو لمدة معينة تقررها المحكمة.
3. إبعاد الأجنبي، نصت المادة (51) من القانون على « فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه وفقا لأحكام هذا القانون ». فالقانون أعتبر أبعاد الأجنبي عقوبة من ضمن العقوبات التي نص عليه القانون.
4. حجب المواقع التي نص عليها في المادتين (7،8)، فقد أعطى القانون للهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات، في المادة السابعة، حجب المواقع الإلكترونية إذا كانت تنشر ما يثير النعرات والأفكار التي من شأنها زعزعة أمن المجتمع وسلمه الاجتماعي. وأعطاها في المادة الثامنة حجب المواقع التي تدعو وتنشر الدعارة والفجور. وإن كانت مصطلحات المادة السابعة مطاطية وفضفاضة يمكن من خلالها حجب أي موقع بهذه الحجة.
5. حل الشخص المعنوي إذا ثبت أن الغرض منه هو ارتكاب الجرائم الإلكترونية.

الخاتمة.

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:.

1. صدور هذا القانون هو مكسب يضاف إلى موسوعة القوانين الجنائية.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

2. يرى القانون أن الجريمة الإلكترونية كل فعل متعلق بإساءة استعمال أنظمة الحاسب الآلي ووسائل تقنية المعلومات. فالجريمة الإلكترونية هي كل عمل غير مشروع يكون الحاسب الآلي إما محلا لهذه الجريمة أو وسيلة للمساعدة في ارتكاب الجريمة.
3. نظرا لما للجرائم الإلكترونية من خصائص تميزها عن خصائص الجرائم التقليدية، وعجز القوانين التقليدية عن معالجتها، لذلك كان لابد من إصدار قانون يعالج هذه الجرائم.
4. على الرغم من أن مسميات ومصطلحات الجريمة الإلكترونية عديدة، إلا أنها لا تؤثر على الجريمة ولا على عقوبتها.
5. إن الحشو والخطأ في الاستدلال بالقوانين لقانون الجريمة الإلكترونية أدى إلى أضعافه وعدم فاعليته.
6. أن المصطلحات الفضفاضة والعبارات المطاطة والعامة تضعف القانون وتعيبه لأنها تعطي السلطات التنفيذية والقضائية سلطات واسعة في التجريم والعقاب.
7. مصطلح النظام العام والآداب العامة الذي يعاب عليه في هذا القانون، هو مصطلح مستخدم في القانون الليبي من قبل أولا، وفي القوانين الدولية ثانيا. وعليه لا يعاب على القانون بذلك.
8. حرية التعبير مكفولة بالقوانين الوطنية والدولية، ولكنها ليست مطلقة ويجوز تقيدها لحماية الأمن القومي للدولة.
9. أعطى القانون للهيئة الوطنية للسلامة وأمن المعلومات الحق في حجب المواقع ومراقبة شبكة المعلومات الدولية والمراسلات، دون أن يعطيها صفة مأمور الضبط القضائي. وأن كانت هذه الأمور في الأصل من اختصاص الجهات القضائية.
10. ذهب القانون في المادة (35) منه إلى أن العلم بالفعل المجرم وعدم التبليغ عنه جريمة يعاقب عليها القانون.
11. هذا القانون وأن كان وجه له النقد من العديد من المدونين والمنظمات، إلا أن هناك من دافع عنه من المدونين والشخصيات السياسية، وأن كان الغالب هو النقد لهذا القانون.
12. إذا وافقت الدولة على المعاهدات الدولية فإنها ملزمة أن تكون القوانين التي تصدرها متفقة مع تلك المعاهدات.
13. كل من وجه نقد لهذا القانون طالب بإلغاء القانون وإعادة صياغته على أسس صحيحة واستشارة الخبراء في ذلك.
14. العقوبات في القانون تنوعت بين العقوبات السالبة للحرية وبين العقوبات المالية، وغير ذلك من العقوبات.

التوصيات:.

1. أعادة صياغة قانون الجرائم الإلكترونية، أو إلغاؤه وإعادة عرضه على الجهات المختصة قبل إصداره.
2. وضع معايير محددة لضبط وتحديد الجريمة الإلكترونية، بأن يكون لها أسس وضوابط واضحة.
3. تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث تستوعب إجراءات التحري والملاحقة والتحقيق والاستدلال والضبط الإلكتروني والتفتيش الإلكتروني ووسائله وإجراء المعاينة والخبرة الإلكترونية.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

4. أنشاء جهاز خاص بالخبرة الجنائية للجرائم الإلكترونية.

المصادر والمراجع.

1. ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل. لسان العرب. دار صادر – بيروت. ط 3. – 1414هـ.
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950). تاريخ الاسترجاع 2023/3/13م موقع إلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). تاريخ الاسترجاع 2023/3/3م موقع إلكتروني. https://www.un.org/ar/universal- declaration-human-rights
4. الدريبي. عبد العال . إسماعيل، محمد صادق، 2012م. الجرائم الإلكترونية. دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط1.
5. الدعجاني. حمود بن محسن، الجريمة الإلكترونية. مجلة الجامعة الإسلامية، بغزة، ملحق العدد183،ج6،
6. العريان. محمد علي. 2011م، الجرائم المعلوماتية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
7. القانون الإماراتي. تاريخ الاسترجاع 2023/2/23م موقع إلكتروني. https://u.ae/ar-ae/resources/laws
8. القانون المدني الليبي. موقع وزارة العدل. تاريخ الاسترجاع 2023/2/24م موقع إلكتروني https://aladel.gov.ly/home/?page_id=1474
9. القدس العربي. ليبيا اتهامات لبرلمان طبرق بتكميم الأفواه. تاريخ الاسترجاع. 2023/4/13م موقع إلكتروني https://www.alquds.co.uk
10. الميثاق العربي لحقوق الإنسان تاريخ الاسترجاع 2023/3/12م موقع إلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html .(2004)
11. النويران. ثامر علي، 2015م الجرائم الإلكترونية وطرق الحد منها. المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية- ICACC – كلية علوم الحاسب والمعلومات – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية.
12. انتقادات أممية لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في ليبيا... تاريخ الاسترجاع.2023/6/11م https://www.cfjustice.org › Home
13. جامعة منيسوتا. تاريخ الاسترجاع 2023/6/11م موقع إلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html
14. شهاب. عبد القادر محمد. 2022م. أساسيات القانون والحق في القانون الليبي. دار الفضيل للنشر والتوزيع.
15. عبد الفتاح، أميرة عبد الفتاح، حرية الصحافة في مصر، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2009م. تاريخ الاسترجاع 2023/3/12م موقع إلكتروني https://anhri.net/?p=4461

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

16. قانون الجرائم الإلكتروني الليبي. موقع المجمع القانوني الليبي. تاريخ الاسترجاع 2023/2/23م موقع إلكتروني https://lawsociety.ly
17. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني. تاريخ الاسترجاع 2023/2/23م موقع إلكتروني. https://jordanlaws.org/2020/10/09/
18. قانون الجرائم الإلكترونية.. رقابة مقننة على حرية الرأي تاريخ الاسترجاع. 2023/4/11م – قناة 218 https://www.218tv.net ›
19. قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية يثير جدلا في ليبيا – الموعد تاريخ الاسترجاع. 2023/4/12م موقع إلكتروني ‹https://elmaouid.dz
20. قانون–الجرائم–الإلكتروني. تاريخ الاسترجاع. 2023/4/12م موقع إلكتروني https://www.accessnow.org
21. قناة الحدث. فحيمة: قانون الجرائم الإلكترونية ليس تضييقا على الحريات. تاريخ الاسترجاع 2023/3/20م موقع إلكتروني: https://libyaalhadath.net/?p=59573&__cf_chl_tk=EdZuj8T3FQuzYgDsDDgDjEY7wyK7M0bx nvMGwKq_9D0- 1709247780-0.0-1469
22. ليبيا ا مركز مدافع و 18 منظمة حقوقية تاريخ الاسترجاع.2023/6/11م موقع إلكتروني https://defendercenter.org/ar/6798
23. مرعي. إسراء جبريل رشاد. 2018م. الجرائم الإلكترونية" الأهداف . أسباب . طرق الجريمة ومعالجتها "،مجلة الدراسات الإعلامية . المركز الديمقراطي العربي . ألمانيا. ع1.
24. مركز جنيف. تاريخ الاسترجاع 2023/3/3م موقع إلكتروني. https://security-legislation.ly/ar/law/31494
25. مركز جنيف. تاريخ الاسترجاع 2023/3/5م موقع إلكتروني. https://security-legislation.ly/ar/law/32001
26. مركز جنيف. تاريخ الاسترجاع 2023/3/8م موقع إلكتروني. https://security-legislation.ly/ar/law/31472
27. مندوبية ليبيا لدى اليونسكو تاريخ الاسترجاع. 2023/6/11م موقع إلكتروني –https://libya unesco.org/arabic/conventions-ar.htm
28. منشورات قانونية. تاريخ الاسترجاع 2023/2/23م موقع إلكتروني. https://manshurat.org/node/31487